



من
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
إلى
السادة رؤساء الجامعات
والسيد المدير العام للدراسات التكنولوجية

الموضوع: حول تنظيم مناظرات إعادة التوجيه الجامعي،

1. تنظم رئاسة كل جامعة والإدارة العامة للدراسات التكنولوجية مناظرات إعادة التوجيه الجامعي خلال شهر مارس من كل سنة في شعبة أو مجموعة من الشعب التي تدرس بمؤسسات التعليم العالي الراجعة لها بالنظر، وتفرد شعب الطب وطب الأسنان والصيدلة بمناظرة إعادة توجيه موحدة تتداول على تنظيمها الجامعات المعنية بهذه الشعب.
2. يشارك في مناظرات إعادة التوجيه الجامعي الطلبة التونسيون المسجلون بالسنة الأولى من المحرزين على شهادة البكالوريا أو شهادة معادلة لها خلال السنتين السابقتين لسنة المناظرة وتقدم الترشيحات وفق الترتيب المنصوص عليها في البلاغات الرسمية للجامعة المعنية أو الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية.
3. يمكن الترشح لشعبة واحدة أو أكثر للالتحاق بإحدى المؤسسات الجامعية حسب ما تسمح به الروزنامة التي يتم تحديدها من قبل الجامعات والإدارة العامة للدراسات التكنولوجية بالتنسيق مع المصالح المختصة بالوزارة.
4. حدد معلوم التسجيل لاجتياز كل مناظرة إعادة توجيه جامعي بخمسين (50) دينارا طبقا للأمر عدد 1419 لسنة 1995 والمؤرخ في 31 جويلية 1995 المتعلق بضبط المساهمة المالية للطلبة في الحياة الجامعية والمنقح والمتمم بالأمر الحكومي عدد 1314 لسنة 2016 المؤرخ في 29 نوفمبر 2016.
5. تشتمل كل مناظرة إعادة توجيه جامعي على اختبارين أو ثلاثة تتعلق بالبرامج الرسمية للسنوات الرابعة من التعليم الثانوي ويعلن مسبقا عن عدد الاختبارات وبرمجتها وموادها وذلك بالنسبة لكل مناظرة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
سليم خلبوس



6. تكون مواضيع الاختبارات في الاختصاص المعني ومواعيد إجرائها موحدة بالنسبة إلى جميع المؤسسات في إطار نفس الجامعة أو الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية.
7. يحدد عدد البقاع المفتوحة للتناظر في كل شعبة بكل مؤسسة بـ 15% من عدد المسجلين بالسنة الأولى للسنة الجامعية المتعلقة بالمناظرة ويعلن عن ذلك مسبقا، ويجب الإشهار بالبقاع المفتوحة على أوسع نطاق.
8. يحدد عدد البقاع المفتوحة للتناظر في كل شعبة من الشعب الطبية المفردة بمناظرة موحدة بـ 15% من عدد الموجهين الجدد إليها بعنوان السنة الجامعية المتعلقة بالمناظرة.
9. يتم إعلام الطلبة بالإجراءات المنصوص عليها أعلاه عن طريق التعليق بالمؤسسات الجامعية وعن طريق الصحافة وموقع الواب الخاص بكل جامعة وموقع وab وزارة التعليم العالي والبحث العلمي www.mes.tn وموقع وab التوجيه الجامعي www.orientation.tn
10. يتولى رئيس الجامعة أو المدير العام للدراسات التكنولوجية تعيين أعضاء لجنة المناظرة من بين أساتذة التعليم العالي ومتفقي وأساتذة التعليم الثانوي.
11. يتم العدول عن إجراء المناظرة إذا كان عدد المطالب مساويا لعدد البقاع المفتوحة أو أدنى منه ويعلن عن إعادة توجيه الطلبة إلى المؤسسة المعنية بصفة آلية، على أن يتم إعلام الطلبة المعنيين بذلك قبل تاريخ إجراء الاختبارات.
12. يشرف رئيس كل جامعة والمدير العام للدراسات التكنولوجية على مداوات لجان المناظرات ويصرح بنتائج المقبولين في مناظرات إعادة التوجيه التي سهر على تنظيمها بالاعتماد على ترتيبهم التفاضلي في حدود طاقة الاستيعاب المفتوحة مع إعلام الوزارة بذلك قبل موفى شهر ماي على أقصى تقدير.
13. تتولّى لجان المناظرات وضع معايير القبول النهائي للمقبولين في مناظرات إعادة التوجيه الجامعي في صورة تساوي مترشحين أو أكثر في آخر القائمة.
14. النتائج المصرح بها في مناظرات إعادة التوجيه الجامعي نهائية ولا تعتمد قوائم الانتظار.
15. يتولى رئيس كل جامعة والمدير العام للدراسات التكنولوجية تعيين الطلبة، المقبولين في مناظرات إعادة التوجيه الجامعي، بالمؤسسات الراجعة له بالنظر طبقا لمداوات لجان المناظرات.
16. يتمتع الناجحون في مناظرة إعادة التوجيه الجامعي بتسجيل أول.
17. تتولى كل جامعة وكذلك الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية تخصيص الأموال المتأتية من معالم التسجيل لتغطية مصاريف تنظيم المناظرات.
18. يتم العمل بمقتضيات هذا المنشور بداية من دورة مارس 2017 وهو يلغى ويعوض جميع المنشور السابقة له.

التعليم العالي والبحث العلمي
سليم خلبوس

